المحرم لا يبيحه والصحيح عدم المواخذة اذا توفرت شروط الاكراه
واستثنى بعض الشافعية الزنا فقال لا يتصور الاكراه عليه ولعله
اراد التمادي فيه والا فلا مانع ان ينعظ رجل بغير سبب فيكره
على الايلاج فيولج في اجنبية وذا ليس بمحال او فعله مختارا كان
زانيا فتصور الاكراه على الزنا واستدل به من قال لا يجوز التداوي
بمحرم كالخمر ولا دفع العطش به ولا اساغة لقمة من غص بها
والصحيح عند الشافعية جواز الثالث دون التداوي لحديث
ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي معنى التداوي
العطش مع انه لا ينقطع بشربها والتحقيق ان الامر باجتناب
المنهي على عموم ما لم يعارضه اذن في ارتكاب منهي كاكل الميتة
للمضطر قال الفاكهي لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى
يترك جميعه فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الامر
يعني المطلق فان من اتى باقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا
قال ابن فرج النهي نقيض الامر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهي
حتى لا يفعل واحدا من احاد ما يتناوله النهي بخلاف الامر فانه
بعكسه ومن ثم نشا الخلاف هل الامر بشي نهي عن ضده وما
امرتكم به على جهة الوجوب او الندب وهذا خطاب مشافهة
لا يتعدى الموجودين الى الحادثين الا بدليل وهو اما الاجماع
واما مساواتهم في الحكم الشرعي لانتفاء اختصاصه بمكلف
دون مكلف فاتوا منه وفي رواية فافعلوا منه ما استطعتم
اي ما طقتم وجوبا في الواجب وندبا في المندوب لان فعله هو اخراجه
من العدم الى الوجود وذلك يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة
على الفعل ونحوها وبعضه يستطاع وبعضه لا فلا جرم سقط

يصحبها اما صغير ليلعب بها او كبير ليحسن اليها لانه هو الذي
روي ان امراة عذبت في هرة فلعله اخذ بقياس العكس ه
ورجاء الثواب في هرة عبد الرحمن بن صخر قال الحافظ ابن حجر
اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا واذا حقق يرجع
قليلا باعتبار ما كان في الجاهلية وعرف في الاسلام وما جرى
عليه المولف من اختيار ان اسمه عبد الرحمن هو ما جزم به
ابن اسحق وصححه الكرماني في طائفة لكن خالفهم الدمياطي
فجزم بما قاله الكلبي انه عمير بن عامر كان احفظ الصحابة
للحديث واحرصهم عليه وكان من اصحاب الصفة ملازما
للمصطفى صلى الله عليه وسلم لا يشغله عنه اهل ولا مال صبر
على الفقر الشديد حتى افضى به الى الظل المديد وكان مع
كثرة روايته الحديث لا يحدث ببعض ما لا يبلغه فهم الناس
مخافة الفتنة عليهم حكي عن احمد بن حنبل رضي الله عنه
قال رايت المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت ما روى
ابو هريرة عنك حق قال نعم قال سمعت رسول الله يقول ه
حكاية حال ماضية او احضار لصورة كون المصطفى صلى الله عليه
وسلم متكلما ليشاهدها السامع ومن ثم عبر بالمضارع لدلالته
على الحاضر الذي شانه ان يشاهد وجملة يقول حال منه
عليه السلام اي قايلا وهذا القول كان في حجة الوداع ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه كله دايما على تقدير ما دام منهيا عنه حتما
في الحرام وندبا في المكروه وهذا عام في جميع المناهي الا ما للعموم
لكن خص منه ما يكره المكلف على فعله كشرب خمر وهذا على راي
الجمهور وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فنفوا الاكراه على فعل

الحرام

قال ابو هريرة رضي الله عنه لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق شعرا يا ليلة من طولها وعنائها على انها من دارة الكفر نجت
قال ابو هريرة نشات يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا بطعام بطني وعقبة رجلي فكنت اخدم اذا نزلوا واحدو اذا ركبوا فالحمد لله
الذي جعل الدين قواما وجعل ابو هريرة اماما وما رآني ولا يسمع بي مومن الا احبني قيل وما علمك بذلك يا ابا هريرة قال ان امي كانت
مشركة واني كنت ادعوها الى الاسلام وكانت تابى علي فدعوتها يوما فاسمعتني في رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اكره فاتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي قلت يا رسول الله اني ادعو ام ابي هريرة الى الاسلام وكانت تابى علي واني دعوتها اليوم فاسمعتني فيك ما اكره
فادع الله ان يهدي ام ابي هريرة فقال اللهم اهد ام ابي هريرة فخرجت اعدو لابشرها بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت الباب فاذا هو مجاف وسمعت خضخضة الماء
فاذا هي قد لبست درعها وخمارها قالت يا ابا هريرة اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكي من شدة الفرح
فقلت يا رسول الله قد استجاب الله دعاك وقد هدى ام ابي هريرة وقلت يا رسول الله ادع الله ان يحببني وامي الى عباده المومنين فقال اللهم حبب عبيدك هذا الى عبادك المومنين فما خلق الله
من مومن يسمع بي او يراني او يرى امي الا يحبني وقد صح انه رضي الله عنه بكى في مرضه فقيل له ما يبكيك فقال اما اني لا ابكي على دنياكم هذه ولكن ابكي على بعد سفري وقلة زادي واني اصبحت في صعود وهبوط
على جنة ونار لا ادري ايهما يؤخذ بي انتهى
شرح الكلية

فهم
بسوالهم اي بسبب سوالهم وعلى هاتين الروايتين فقوله واختلا
بالرفع والجر على الوجهين ووقع في رواية همام عن احمد بلفظ
فانما هلك وفيه سوالهم ويتعين الجر في واختلافهم واما على
الرواية التي ذكرها المولف فيتعين الرفع كما تقرر على انبيائهم
فانهم استوجبوا بذلك اللعن والمسخ وغير ذلك من البلا
والمحن وكثرة السوال سبب لتفرق القلوب ووهن الدين
ومشعر بالتعنيت واكثره ممن البس فتنة او اشرب محنة
فاعقب عقوبة فلا ملجي لما قيل ان النهي مخصص بزمن النبي
صلى الله عليه وسلم لما يخاف من تحريم او ايجاب يشق لا يقال
السوال مامور به بنص فاسئلوا اهل الذكر فكيف يكون
منهيا لانا نقول انما هو مامور فيما اذن المعلم في السوال
عنه قال المولف والذي حذر منه المصطفى صلى الله عليه وسلم
انما هو اختلاف يودي الى الكفر او بدعة كاختلاف اليهود و
النصاري وذلك مثل الاختلاف الواقع في القران او في معنى
لا يسوغ فيه الاجتهاد او في معنى ما لو وقع في شك وشبهة وفتنة
وخصومة واما اختلاف استنباط فروع الدين منه ومناظرة
اهل العلم فيه على سبيل الفايدة واظهار الحق فغير منهي عنه
بل مامور به وفضيلة ظاهرة وقد اجمع المسلمون من عهد الصحابة
على ذلك الى الان والحاصل ان من الناس من فرط فسد
باب المسايل حتى قل فهمه وعلمه ومنهم من افرط فتوسع حتى
اكثر الخصومة والجدل بقصد المغالبة وصرف وجوه الناس
حتى تفرقت القلوب واشحنت بالعداوة والبغضا ومنهم
من اقتصد فبحث عن معاني الكتاب والسنة والحلال والحرام

والرقايق ونحوها مما فيه صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب
وهذا القسم مطلوب محبوب والاولان مذمومان وبذلك
عرف ان ما فعله العلما من التاصيل والتفريع والتمهيد والتقرير
في التاليفات مطلوب مندوب بل واجب شكر الله سعيهم ه
واثابهم الجنة بكرمه قال المولف والحديث من جوامع الكلم وقواعد
الاسلام ويدخل فيه كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن
او شرط فيأتي بمقدوره وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ
بعض الفاتحة واخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل
والامساك في رمضان المفطر بعذر قدر في اثناء النهار
الى غير ذلك وقال فيه ان من عجز عن بعض المامور لا يسقط
عنه المقدور وعبر عنه الفقها بان الميسور لا يسقط بالمعسور
كما لا يسقط ما قدر عليه من الاركان لقدرته تماما على الندم فلا
يسقط بعجزها واستدل به على ان من امر بشيء فعجز عن بعضه
ففعل المقدور يسقط عنه واستدل به المزني على ان ما وجب
اداؤه لا يجب قضاؤه ومن ثم قال القضا بامر جديد وعلى ان
اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمامور لانه اطلق ه
الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة وقيد في المامورات بقدر
الطاقة فان قيل الاستطاعة معتبرة في المنهي ايضا اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها قلنا الاستطاعة تطلق باعتبارين كذا قيل
والاظهر ان التقييد في الامر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من
الاعتناء بل هو من جهة الكف اذ كل واحد قادر على الكف
لولا داعية الشهوة فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل
كل مكلف قادر على الترك بخلاف الفعل فلذلك قيد بالاستطاعة

عن غيره
الصلاة بالعجز عن
ويصح توبة الاعمى عن
النظر كالمحرم والمجبوب
عن الزنا صح

دون

103

دون المنهي وعبر عنه الطوفي بان ترك المنهي عنه عبارة عن اخراجه
من العدم الى الوجود ونوزع بان القدرة على استصحاب عدم
المنهي عنه قد يتخلف واستدل له بجواز اكل المضطر الميتة واجيب
بانه النهي فيه عارضه الاذن بالتناول في تلك الحالة وقيل من
فروع قوله فاجتنبوه على طاقته حتى يوجد ما يبيحه كاكل الميتة
عند الضرورة وشرب الخمر عند الاكراه والاصل فيه جواز التلفظ
بكلمة الكفر والقلب مطمين بالايمان كما نطق به القران والتحقيق
ان المكلف في كل ذلك ليس منهيا عنه في تلك الحالة واجاب
الماوردي بان الكف عن المعاصي ترك وعمل الطاعة فعل وهو
مشق فلذلك لم يبح المعصية ولو مع العذر لانه ترك والترك لا
يعجز المعذور عنه واستدل به على ان المباح ليس مامورا به
لان التاكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب واجيب
بان من قال المباح مامور به لم يرد الامر بمعنى الطلب بل المعنى
الاعم وهو الاذن وعلى ان الامر لا يقتضي التكرار او عدمه لم
يحسن السوال ولا العناية بالجواب الا ان للخصم ان يقول
سال احتياطا وقال المازري التكرار انما احتمل من جهة ان
الحج لغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السايل التكرار من جهة اللغة
لا من صيغة الامر وتمسك به من قال بوجوب العمرة لان الامر
بالحج اذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق
وقد قام الاجماع ان الحج لا يجب الا مرة فيكون العود مرة اخرى
دالا على وجوب العمرة واستدل به على ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم كان يجتهد لقوله لو قلت نعم لوجبت واجاب المانع باحتمال
كونه اوحي اليه حالا وان جميع الاشيا على الاباحة حتى يثبت المنع

بدليل رواه البخاري ومسلم ظاهره بل صريحه ان كلا من الشيخين
رواه هكذا ولا كذلك بل رواه البخاري من رواية مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ دعوني ما تركتكم فانما
اهلك الذين من قبلكم سوالهم واختلافهم على انبيايهم فاذا نهيتكم
عن شي فاجتنبوه وفي رواية له فانتهوا عنه واخرجه مسلم من
رواية المغيرة بن عبد الرحمن وسفيان وابو عوانة من رواية
ورقا ثلاثتهم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ
ذروني الى اخره وهو بمعنى دعوني واخرجه مسلم ايضا من رواية
الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بلفظ ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه الى اخره فاقتصر المولف في هذه الاربعين
على هذه الرواية وعزى الحديث كله الى البخاري ومسلم معا له
فتشاغل جمع من الشراح بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم
يعلموا ان ذلك من تصرف الرواة وان رواية البخاري ارجح
من حيث الصناعة الحديثية لانهما اتفقا على اخراج طريق ابي
ابي الزناد دون طريق الزهري وان كان سند الزهري مما
عد في اصح الاسانيد فان سند ابي الزناد ايضا مما عد فيها
فاستويا وزادت رواية ابي الزناد باتفاق الشيخين عليها
وقد توهم التاج السبكي في شرح المختصر ان الشيخين اتفقا على
اللفظ الواقع في هذه الاربعين فقال رواه البخاري ومسلم
ولفظهما وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وهذا انما هو
لفظ مسلم وحده في روايتيه كما حرره خاتمة الحفاظ ابن حجر
وغيره لكن التاج اغتر بما ساقه المولف في هذا الكتاب وهو
وهم مبني على وهم ولم يتنبه احد من شراح الكتاب لذلك على

كثرتهم

لكثرتهم الحديث العاشر عن ابي هريرة قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى طيب اي منزه عن النقا نص
مقدس عن الافات والعيوب وكل وصف مخل عن كمال او طيب
الثنا مستلذ الاسما وكيف ما كان فهو من اسمايه الحسنى قال
الشارح الهيثمي لصحة الحديث به كالجميل ومثلهما النظيف ه
ورد بان حديثه لم يصح الى هنا كلامه واقول ان اراد بصحة
الاولين ورودها وبعدم صحة الثالث عدم وروده بالكلية
فممنوع بل الطيب ورد في هذا الحديث الصحيح والجميل والنظيف
وردا معا في حديث رواه بن عدي وغيره عن بن عمر رضي الله
عنهما مرفوعا بلفظ ان الله جميل يحب الجمال سخي يحب السخا
نظيف يحب النظافة وورد الاول في حديث رواه البيهقي
وغيره وان اراد بالصحة ونفيها الصحيح المصطلح عليه فممنوع
ايضا لان الخبرين المذكورين ضعيفان كما بينه جمع من الحفاظ
فتدبر لا يقبل من الاعمال الا طيبا خبر بعد خبر اي لا يتقرب
اليه الا بالحسن الجيد الخالص من المفسدات كالعجب والريا اذ
القبول يحتاج الى المناسبة وقد جاء في حديث قدسي من عمل
عملا اشرك فيه غيري تركته وشركه ولا من المال الا خالص من
شوايب الشبه وضروب الحيل فالطيب لا يناسبه الا الطيب
وبين الطيب والخبيث كمال الانقطاع ومنع الاجتماع فان
كان ما يتقرب به من الاموال فخيارها وهو الحلال المطلق او
من الاقوال فاحسنها واصدقها او من الاعتقادات فاخلصها
قال البيضاوي الطيب ضد الخبيث فاذا وصف الله تعالى
به اريد به انه منزه مقدس عن الافات والعيوب واذا

وصف به العبد مطلقا اريد به التعري عن رذايل الاخلاق وقبايح
الاعمال والتحلي باضداد ذلك واذا وصف به المال اريد كونه
حلالا فمعنى الحديث انه تعالى منزه عن كل عيب فلا يقبل ولا يتقرب
اليه الا بما يناسبه في ذلك المعنى وهو خيار اموالكم كما قال
تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فلا يتقرب اليه بعمل
فيه ريا ولا سمعة ولا بصدقة من حرام وتكره بردي كدرهم مغشوش
وحب معيب كسوس او عتيق فهو تعالى لا يثيب الا على ما يعلمه
خاليا من ريا وسمعة سواء كان حلالا او مشتبها بل او حراما
بالنسبة لعلمنا اما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
لكن لو تصدق بما ظنه حلالا فهو حرام اثيب على قصده قياسا
على ما لو قرا الجنب القران ناسيا الجنابة وانما لم تقبل الصدقة
بالحرام لانه ممنوع عن التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل لزم
كونه مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا
معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضي
للقبول والخبيث لذاته المقتضي لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما
وهذه الجملة توطئة لما هو المقصود من سياق الحديث وهو
طيب المطعم المستلزم لاجابة الدعا غالبا وانه [الله] تعالى لما خلق
لعباده ما في الارض جميعا واباحه لهم سوى ما حرم عليهم امر
المومنين منهم امر ايجاب لان الامر للوجوب حقيقة بما
امر به المرسلين بان يتحروا الطيبات ما رزقهم ويعملوا صالحا
تسوية بينهم بالخطاب في وجوب اكل الحلال والعمل الصالح
ففيه اشعار بان الاصل استواوهم مع اممهم في الاحكام الا ما
قام الدليل على اختصاصه بهم فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات

اي

اي ما يستلذ من المباحات الخالية عن الشبهة وقيل الحلال والصافي
والقوام فالحلال ما لا يعصى الله فيه والصافي ما لا ينسى الله
فيه والقوام ما يمسك النفس ويحفظ العقل والخطاب بالندا
لجميع الانبيا لا على انهم خوطبوا به دفعة واحدة لانهم كانوا
في اعصار مختلفة بل على ان كلا خوطب به في زمنه وخص الرسل
بالذكر لتعظيم شانهم وفيه تنبيه على ان اباحة الطيبات
لهم شرع قديم ورد للرهبانية في رفض الطيبات واعملوا
صالحا فانه المقصود منكم والنافع لكم وفيه دلالة على انه اذا
اكل طيبا بقصد التقوي على العبادة او احيا نفسه اثيب
عليه بخلاف ما لو اكل تشهيا وفي يا ايها الذين امنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم ملكناكم او نفعناكم اسند الرزق الى
نفسه تعالى اشعارا للاحتياط في طلب الحلال الذي يليق
ان يستند اليه تعالى ويتقرب به وان كان الكل منه تعالى ومن
للتبعيض اشارة الى الصيانة عن الاسراف والامر للاباحة
وقد يكون مندوبا وقد يكون واجبا وهذا يدل على ان
الطيب ما احل الشرع اكله وان لم يكن طعمه طيب وان لذيذ
الطعم من غيره وبال على اكله وندامة وحسرة وطعام ذو غصة
وعذاب اليم فقول الشافعي الطيب المستلذ اراد به المستلذ
شرعا فهو بمعنى ما قبله وقد خفي هذا على بعضهم فظن تغايرهما
فاعترضه بان الخنزير الذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا
والبرلان فيه وهو حلال اجماعا ثم عقب المصطفى صلى الله عليه
وسلم بذكر الرجل الموصوف بما ياتي اشارة الى ان اكل الحلال
مانع عن الوصول الى المرام فليس ذكره استطرادا كما وهم فقال

ثم ذكر اي ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما تقدم ذكره قال
الرجل بالرفع على الحكاية والنصب على انه معمول ذكر الشيخ
مهند والمراد الانسان ولو انثى يطيل السفر محله نصب صفة
للرجل لان جنس المعرف بمنزلة النكرة ذكره الاشرفي وقال
الطيبي قوله ثم ذكر الرجل يريد الراوي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عقب كلامه بذكر الرجل الموصوف استبعادا
لان الله يقبل دعا اكل لبغضه للحرام وبعض مناسبته لجناب
القدس ولو حكى لفظ رسول الله رفع الرجل بالابتدا والخبر
يطيل اشعث اي جعد الراس وتفسيره بالجعودة وقصره على
الراس لا دليل عليه فهو تقصير او قصور فالصواب ان يقال
معنى قوله اشعث اغبر ان جميع بدنه من بشره وشعره وسخ متغير
من غير استعداد ولا تنظف كما هو شان المسافر سفرا طويلا
اذ الشعث الوسخ يقال رجل شعث وسخ البدن وشعث
الراس ايضا وهو اشعث اغبر اي من غير استعداد ولا تنظف هو
وشعث الشعر اذا تلبد لقلة تعهده بالدهن والمراد انه
صار كذلك لاطالة قال الطيبي وقوله اشعث اغبر
حالان مترادفتان عن فاعل يطيل وما يتلوها من الاحوال
كلها متداخلات وقوله يمد يديه حال من ضمير اشعث
وقوله الى السماء اي الى جهة السماء التي هي قبلة الدعا
وقوله يا رب حال من فاعل على يمد اي يمد قايلا يا رب
اعطني كذا يا رب حبني كذا فلا يستجاب له غالب
وقوله مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي
بجمتين مضمومة فمكسورة مخففة اي غذا وبالام

بالحرام احوال من فاعل قايلا وكل تلك الحالات دالة على
غاية استحقاق الداعي للاجابة وهذه الحالات دلت
على ان الصارف قوي والمانع شديد قال التوربشتي
اراد بالرجل الحاج الذي اثر فيه السفر واخذ فيه الجهد
واصابه الشعث وعلته الغبرة فطفق يدعوا الله على هذه الحا لة
وعنده انه من مظان الاجابة فلا يستجاب له ولا يعبا ببوسه
وشعاثته غالبا لانه متلبس بالحرام صارف النفقة من غير
حلها فاذا قال لبيك اللهم لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا
سعديك هذا مردود عليك قال الطيبي فاذا كان هذا
حال الحاج في سبيل الله فما بال غيره قال وفي معناه المجاهد
لقوله عليه السلام طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله
اشعث مغبرة قدماه قال الاشرف ذكر قوله وغذي بالحرام
بعد قوله ومطعمه حرام اما لانه لا يلزم من كون المطعم حراما
التغذية واما تنبيها به على استواء احواله اعني كونه
منفقا في حال كبره ومنفقا عليه في حال صغره في وصول
الحرام الى باطنه فاشار بقوله مطعمه حرام الى حال كبره وغذي
بالحرام الى حال صغره وهذا دال على ان لا ترتيب في الواو
وذهب المظهر الى الوجه الثاني قال الطيبي ولعل العكس
اولى لان قوله وغذي وقع حالا وهو فعل ماض ولا بد من
تقريب قد ليقرب التعدية الى القول المعذر في يا رب كما مر
وكذا قوله مطعمه وملبسه حالان منه وهما جملتان اسميتان
يدل على الثبوت والاستمرار كانه قيل يقول يا رب وقد قرب
قول ذلك بتغذيته الحرام وكذا حاله انه دايم المطعم والملبس

من الحرام وخص من الازمنة المستمرة زمان حال الدعا
ومن المذكورين الطعم دون الملبس لان الطعم ابلغ من اللبس
وفي هذا الزمان اشيع وانما قلنا انه ابلغ لانه يصير
جزء الى المغتذي وكذلك عدل من الطعم الى التغذية والغدا
بدال مهملة وبالفتح والمد طعام الغداة اي نفس الطعام
الماكول فيها وغذيته تغذية اطعمته الغدا فتغدى والغذا
بكسر الغين وذال معجمة ممدودة ما يغتذي به من الطعام والشراب
اي وقت كان يقال غذوته باللبن اغذوه فاغتذي به وغذيته
بالتثقيل مبالغة فاني هو لتعميم الاحوال والامكنة والازمنة
يستجاب له اي كيف ومن اين واي وقت يستجاب لمن هذه
صفته فهو استبعاد لاجابة دعاء من هذه صفته مع ما هو عليه
من الحالة من التلبس في فعل انواع الطاعة فكيف بمن هو منهمك في
ملاذ الدنيا مع فعل منكر ونهي عن معروف وظلم للعباد واخذ
المال بغير حقه واعطايه لمن لا يستحقه وصرفه في وجوه المعاصي
اوليك كالانعام بل هم اضل فعلم ان تناول الحرام
ولبسه مانع لاجابة الدعا غالبا ولهذا قالوا ان للدعاء
جناحين اكل الحلال وصدق المقال ووجهه ان مبدا ارادة
الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به
وتناول الحرام مفسد للقلب مظلم له مذهب للرقة والاخلاص
وبفساده يفسد البدن فيفسد الدعا فانه نتيجة فاسده
والفاسد ليس بطيب والله لا يقبل الا الطيب ومقصود الحديث
الحث على تحري الحلال فيما يلابسه الانسان لان له تاثيرا عظيما
في الاجابة لكنه ليس شرطا فيها كما ادعاه العبادي وغيره اذ لا

يفهم منه غير الاستبعاد وقد استجاب الله لنشر خلقه ابليس فاستجابته
لنبيه اولى الحاق للمسيء بالمحسن تكرما وتفضلا وفيه ندب رفع
اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت
وقد قال المصطفى صلى الله عليه وسلم ان الله حيي كريم يستحيي من
عبده ان يرفع كفيه اليه فيردهما صفرا وكان يرفع يديه في
الاستسقا حتى يرى بياض ابطيه اشارة الى وصفه تعالى
بالجلال والكبريا وتنبيها بقصد جهة العلو على نعته بالمجد
والعلا فانه فوق عباده بالقهر والاستيلا وان الداعي شبه المعقول
مما يعطيه الله بالمحسوس مما يعطيه المخلوق فرفع يديه ليضع فيهما
ما سأل مع ما فيه من التواضع وخفض الجناح بين يدي الملك الفتاح
وقد ذكروا للدعا شروطا منها ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو
عادة فانه تعالى اجرى الامور على العادة فالدعا بخرقها تحكم على
القدرة قال الطوفي الا بالدعا بالاسم الاعظم فيجوز تاسيا
بالذي عنده علم الكتاب دعى بحضور عرش بلقيس وهو مبني
على ان شرع من قبلنا شرع لنا وان لا يدعو بالشر على غير مستحق
ولو على بهيمة وان لا يكون له فيما يسأل غرض فاسد كمال وولد
عمر للتفاخر وان لا يدعو بدعا الفه غيره ولم يرد به اثر مع الجهل
بمعناه او انصراف الهمة الى اللفظ لانه حاك لكلام غيره لا سايل
وان يحترز عما يعد اساءة في المخاطبات فلا يصرح بجماع
وطاعة امراة وان يدعو باسمايه الحسنى دون غيرها وان كان
حقا كيا خالق الخنازير او الحيات او العقارب وان لا يدعو
بالمغفرة لكافر وبتخليد المومن في النار فانه كفر وان لا يدعو
باستدامة الحيوة للراحة من هول الموت او لجميع بني ادم بالسلامة

من ابليس وجنوده وان يري الله يقظة وان لا يطلب نفي
ما دل السمع الاحادي على ثبوته كاللهم اغفر للمسلمين جميع
ذنوبهم وان لا يعلقه بما هو بشانه تعالى كاللهم افعل بي
ما انت اهله في الدنيا والاخرة فهو قبيح وان لا يدعو باللفظ
العجمي لا يعرف معناه لانه قد يشتمل على ما ينافي جلال الربوبية
وان لا يطلب وقوع محرم كاللهم اسق فلانا خمرا او اعنه
على المكس او يسر له الولاية الفلانية وهي مشتملة على معصية
وغير ذلك ما بسطته في شرح قصيدة بن العماد في اداب
الاكل وغيره وفيه حث على الانفاق من الحلال والتحذير
على الانفاق من غيره وان مريد الدعا اولى بذلك ليقبل
دعاوه قال الغزالي ولو كان بيده مال حلال في بعضه
شبهة ولد عيال ولا يفضل عن حاجته فليخص نفسه بالحلال
ثم من يعول وليخص بالحلال قوته ولباسه ثم ما يحتاجه
من نحو اجرة حجام وحمام فان تعارض اللبس والقوت
فيحتمل تخصيص القوت بالحلال لانه يمتزج بلحمه ودمه ولاكل
الحرام والشبهة اثر في قساوة القلب واما الكسوة ففايدتها
دفع الحر والبرد قال المحاسبي يخص الكسوة بالحلال لانها
تبقى مدة والاول اظهر قال الغزالي ولو لم يكن في يده
الامال حرام فلا حج عليه ولا كفارة عليه وان كان شبهة
لزمه لانه محكوم بانه ملكه رواه مسلم لكن لفظ روايته فيما
وقفت عليه من عدة نسخ فاني يستجاب لذلك يجوز كونه اشارة
الى الرجل وكونه الى كون مطعمه ومشربه وملبسه وغذايه حراما
وهذا حديث كثير النفع لتضمنه بيان حكم الدعا وما نحو الدعا

مخ العبادة قال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون
عن عبادتي الاية جعل الدعا عبادة ولان الداعي انما يدعو عند
انقطاع امله مما سواه وذلك حقيقة التوحيد والاخلاص ولا
عبادة فوقهما فهو مخ العبادة بهذا الاعتبار الحديث
الحادي عشر عن امير المومنين الحسن بن امير المومنين
علي بن ابي طالب سبط رسول الله بكسر فسكون وريحانته
شبهه لسروره به واقباله عليه بريحان طيب الريح يرتاح لرويته
وشمه وسمته امه حربا فسماه المصطفى صلى الله عليه وسلم الحسن
وكان يحمله على عاتقه ويضعه في حجره ويقول اللهم اني احبه
فاحبه وكان سيدا جوادا كريما حليما ممدحا يكره الفتن والسيف
تزوج سبعماية امراة وخرج من ماله لله مرتين وقاسم الله ماله
ثلاث مرات وكان يجيز الرجل الواحد بماية الف وحج خمسا
وعشرين حجة ماشيا والجنايب تقاد بين يديه ولما مات ابوه
بايعه اربعون الفا على الموت وصار الخليفة حقا ثم ترك الامر
لمعوية لا عن قلة ولا عن ذلة بعد ان اشترط عليه امورا لم يوف
له معاوية بشي منها ولد في رمضان او شعبان سنة ثلاث من
الهجرة وقيل سنة اربع وقيل سنة خمس ومات شهيدا سمته
زوجته باغرا يزيد بن معاوية سنة بضع وخمسين او غير ذلك
قال حفظت من رسول الله اي من كلامه قوله دع ما يريبك بضم
اوله وفتحه وهو افصح واكثر رواية الى ما لا يريبك اي اترك ما
اعترض لك فيه شك منقلبا عنه الى ما لا شك فيه مما تطمين اليه
النفس ويركن اليه القلب فاذا وجدت نفسك ترتاب من شي
فاتركه فان نفس المومن الكامل تطمين الى ما فيه النجاة والفلاح

وترتاب من ضده قال البيضاوي هذا الحديث من دلايل
النبوة ومعجزات المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه اخبره عما في
ضميره ابصة قبل ان يتكلم به ومعناه ان من اشكل عليه شي والتبس
ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان من اهل
الاجتهاد ويسال المجتهدين ان كان مقلدا فان وجد ما تسكن
اليه نفسه وينشرح اليه صدره ويطمين اليه قلبه فلياخذه والا
فليدعه وياخذ بما لا ريبة فيه هذا طريق الورع والاحتياط
انتهى وهذا الحديث بعينه له عند مخرجيه الترمذي والنسا
تتمة وهي فان الصدق طمانينة وان الكذب ريبة هكذا هو
ثابت في رواية من عزي المولف التخريج له قال التوربشتي
جا هذا القول ممهدا لما تقدمه من الكلام ومعناه اذا
وجدت نفسك ترتاب في الشي فاتركه فان النفس تطمين الى
الصدق وترتاب من الكذب فارتيابك في الشي مني عن كونه
باطلا او مظنة للباطل فاحذره واطمانانك الى الشي مشعر
بكونه حقا فاستمسك به والصدق والكذب يستعملان في
المقال والافعال وما يحق او ما يبطل من الاعتقادات وهذا
مخصوص بذوي النفوس الشريفة القدسية الطاهرة من
اوضار الذنوب واوساخ الاثام والذنوب انتهى وقال
البيضاوي النفس اذا ترددت في امر وتحيرت فيه وزال
عنها القرار استتبع ذلك العلاقة التي بينها وبين القلب الذي
هو المتعلق الاول لها فتنتقل العلاقة اليه من تلك الهيئة فيحدث
به خفقان واضطراب وربما يسري هذا الاثر الى جميع القوى
فيحس بالحلال والحرام وهزال فاذا زال ذلك عن النفس

وجدت

وجدت لها قرار وطمانينة فينعكس الامر ويتبدل الحال
لكن المعتمد بهذا الامر ارباب البصاير من اهل النظر والفكر
المستقيمة واهل الفراسات من ذوي النفوس المرتاضة
والقلوب السليمة فان نفوسهم بالطبع تصبو الى الحق وتنبو
عن الشرفان الشي يحن الى ما يلايمه وينفر عما يخالفه فيكون
ما يلهمه هو الصواب غالبا ذكره كلام القاضي بلفظه كلام
حجة الاسلام حيث قال هذا انما ينكشف لقلوب طهرت
عن اوضار الدنيا اولا ثم صقلت بالرياضة البالغة ثانيا
ثم نورت بالذكر الصافي ثالثا ثم غذيت بالفكر الصايب
رابعا ثم رقيت بملازمة حدود الشرع خامسا حتى فاض
عليها النور من مشكاة النبوة وصارت كانها مرآت مجلوة
فهولاء هم الذين يدركون مواقع الريب ويميزون بين
ظلمة الكفر وضيا الايمان والقا النفس والشيطان والقا
الملك والرحمن قال اما من بضاعته في العلم مسالة ازالة
النجاسة وماء الزعفران واحكام المتحيرة واقسام المستحاضة
والفعل والفاعل والمبتدا والخبر وامثالهم فهيهات ههنا
هذا المطلب انفس واعز من ان يدرك بالمنا او ينال بالهوينا
فاشتغل انت بشانك ولا تضيع فيهم بقية زمانك فاعرض عمن
تولى عن ذكرنا ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من العلم
الى ههنا كلام الغزالي وهذا الحديث رواه الامام ابو عيسى
محمد بن عيسى ابن سورة الترمذي بكسر الفوقية والميم او بضمهما
او بفتح الاول وكسر الثالث كلها مع سكون الثاني واعجام الذال
نسبة الى بلد قديمة بطرف جيحون كان من اوعية العلم وكبار الاعلام
له في فنون صناعة الحديثية ما لم يشارك غيره والامام احمد بن

شعيب النسائي نسبة الى نسا بلد من خراسان الامام فقها
وحديثا وحفظا واتقانا حتى قال التاج السبكي عن ابيه
هو احفظ من مسلم صاحب الصحيح وهذا الحديث يدور
عليه الورع حتى قال بعضهم الورع كله في ترك ما يريب
الى ما لا يريب قال العسكري لو تامله الحذاق ليتفقوا
انه استوعب كلما قيل في تجنب الشبهات وقال بعضهم هو
من اجل قواعد الدين وانه مما يجب الاعتناء به قال الترمذي
في جامعه حسن صحيح ورواه غير هذين الحافظين ايضا
فرواه الامام احمد عن انس والطبراني عن وابصة بن معبد
الاسدي والخطيب وابو نعيم عن ابن عمر ورواه ابن حبان
في صحيحه عن الحسن ايضا وقال الذهبي اسناده قوي
الحديث الثاني عشر عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من قال بعضهم تبعيضية ويجوز كونها
بيانية حسن اسلام المرء اثره على الايمان لان الاعمال
الظاهرة والفعل والترك انما يتعاقبان عليها لانها حركات
اختيارية والباطنة راجعة الى الايمان فهي اضطرارية تابعة
لما خلق الله في النفس من العلوم ويوقعه فيها من الشبه
وزاد حسن اشارة الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا
الا ان اتصفت بالحسن بان توفرت شروط مكملاتها فضلا
عن مصححاتها وقيل لان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام
ولا جزؤه بل صفته وهي حسنة وصفة الشي ليس ذاته ولا
جزؤه اما الاسلام نفسه فهو الانقياد لغة والاركان الخمسة
شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل واللون ذكره بعض
الشارحين وقال الطوفي انما قال من حسن على التبعيض

ولم يقل حسن لان ترك مالا يعني ليس هو كل حسن الاسلام
بل بعضه وانما جميع حسن الاسلام ترك مالا يعني وفعل
ما يعني فاذا فعل ما يعنيه وترك مالا يعنيه فقد كمل اسلا مه
واعلم ان كل شي فاما ان يعني الانسان اولا يعنيه على
التقديرين فاما ان يتركه او يفعله فهي اربعة اقسام فعل
ما يعني وترك مالا يعني وهما حسنان وترك ما يعني وفعل
مالا يعني فهما قبيحان انتهى قال الطيبي وعلى ان يكون من
تبعيضيه هو اشارة الى قوله صلى الله عليه وسلم الاحسان
ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك بعد
ذكر الايمان والاسلام فالترك بعض من الاحسان فيكون
اشارة في الانسلاخ عن تشغله عن الله فاذا اخذ السالك
في السلوك تجرد بحسب احواله ومقاماته شيا فشيا عما لا
يعنيه الى ان يتجرد عن جميع اوصافه ويتوجه بذاته الى الله
تعالى واليه يلمح قوله بلى من اسلم وجهه لله وهو محسن وقول
الخليل اسلمت لرب العالمين اذ قال له ربه اسلم تركه
مصدر مضاف الى الفاعل مالا يعنيه بفتح اوله من عناه
الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده وارادته وفي
افهامه ان من قبح اسلام المرء اخذه فيما لا يعنيه والذي لا
يعنيه هو الفضول كله على اختلاف انواعه والتوسع في الد نيا
وطلب المناصب والرياسة وحب المحمدة ونحو ذلك مما
يجلب له الشر ولا يدفع عنه الضر بل ربما يكون سببا لاعرا ض
الله عنه والذي يعنيه من الامور ما يتعلق بضرورة حياة
في معاشه مما يشبعه ويرويه ويستر عورته ويعف فرجه

ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تلذذ وتنعم وبذلك
يسلم من الافات والشرور والخاصمات والسلامة من ذلك
من حسن الاسلام ومن اعظم الخير وقال الغزالي حد ما
لا يعنيك من الكلام ان تتكلم بكلام لو سكت عنه لم تاثم ولم تتضرر
حالا وما لا فانك به مضيع لزمانك ومحاسب على عمل لسانك
اذ تستبدل الذي هو ادنى بالذي هو خير لانك لو صرفت
زمان الكلام في الفكر والذكر وربما ينفتح لك من نفحات
رحمة الله ما يعظم جدواه ولو سبحت الله سبحانه بتسبيحة
بني لك بها قصر في الجنة ومن قدر على ان ياخذ كنزا من الكنوز
فاخذ بدله مدرة لا ينتفع بها خسر خسرانا مبينا انتهى وهذا
الحديث يرجع الى قوله تع وذروا ظاهر الاثم وباطنه لان ذلك
جميعه مما لا يعني واخذ المولف منه انه يكره ان يسال الرجل فيما
ضرب زوجته قال بن عربي من امراض النفس التي يجب التداوي
منها ان يفعل رجل خيرا مع بعض بنيه فيعترض اخر ويساله
عن ذلك فهذا فضول يثمر عداوة الولد لابيه فهي كلمة شيطانية
لا تنفع الا من جاهل غبي ولا دواء لها بعد وقوعها ودواوها
قبل النظر الى هذا الحديث قال الغزالي ومما لا يعني الانسان
تعلمه ما لا يهم من العلوم وتركه اهم منه كمن ترك تعلم العلم الذي
فيه صلاح نفسه واشتغل بتعلم ما يصلح به غيره كعلم الجدل ويقول
في اعتذاره قصدي نفع الناس ولو كان صادقا لبدا باشتغاله
بما يصلح نفسه وقلبه من اخراج الصفات المذمومة من نحو حسد
ورياء وكبر وعجب وترؤس على الاقران وتطاول عليهم ونحوها
من المهلكات وهذا حديث حسن من طريق وصحيح من طريق

ورواه الترمذي في جامعه وغيره كابن ماجة عن ابي هريرة هكذا
اي موصولا ورواه غيرهما مرسلا والاتصال مقدم على الارسال
وممن رواه موصولا ايضا الامام احمد والطبراني في الكبير
من حديث الحسن بن علي واسنادهما صحيح من غير تردد كما بينه
الحافظ نور الدين الهيثمي وغيره ورواه الحاكم في كتاب الكنى
والالقاب وابو بكر الشيرازي من حديث ابي ذر ورواه الحاكم
في تاريخه عن علي والطبراني في الاوسط عن زيد بن ثابت
باسانيد ضعيفة والمتن صحيح قطعا كما جزم به ابن عبد البر
وغيره وهو من الجوامع لكان كثيرة بالفاظ يسيرة مما اعطيه
المصطفى صلى الله عليه وسلم خاصة ولم يسبق اليه وان كان في
صحف شيث وابراهيم من حسب كلامه من عمله يوشك ان يقل كلامه
فيما لا يعنيه فانه خاص بذم ما لا يعني من الكلام وذاك عام
وهذا الكلام المنقول عن الصحف ورد حديثا ايضا ولفظه
من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه رواه ابو نعيم
وابن السني والديلمي وغيرهم من حديث ابي ذر قال حجة الاسلا م
بين به ان حرص الناس على معرفة ما لا يعنيه علاجه ان يعلم
ان الموت بين يديه وانه مسؤول عن كل كلمة تكلم بها وان انفا سه
راس ماله وان لسانه شبكته يقدر على ان يقتنص بها الحور
العين فاهماله وتضييعه فيما لا يعنيه خسران مبين هذا
علاجه من حيث العلم واما من حيث العمل فالعزلة ولزوم
السكوت وهذا الحديث نصف الاسلام من حيث ان كل
حسن الاسلام ترك جميع ما لا يعني فذكر احدهما تنبيها
على ان نصفه بل قال بعضهم انه كله حسنة لا زما يعنيه من

من امر معاشه نصف وما يعنيه من امر معاده كالايمان والاحسان
نصف والله اعلم الحديث الثالث عشر عن ابي حمزة
بمهملة فزاي كناه به المصطفى صلى الله عليه وسلم ببقلة كان يجتنيها
انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشر سنين اهدته امه ام سليم اليه ليخدمه فقبله وما قال
قال له في مدة خدمته كلها لشي فعله لم فعلته ولا لامه على شي
قط ودعا له بكثرة المال والولد بعدا استدعا امه فاستجيب له
فيه قال انس فلقد رزقت من صلبي سوى ولد ولدي خمسا
وعشرين ومايه ومات له بطاعون الجارون وحده نحو ثمانين
ولدا وكانت نخله تثمر في السنة مرتين ببركة تلك الدعوة وهو
اخر من مات من الصحابة بالبصرة مات سنة ثنتين وتسعين وقيل
غيره ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة وكان
عمره من حين موت المصطفى صلى الله عليه وسلم نحو عشرين سنة
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم وفي رواية للبخاري
احد وفي رواية لمسلم عبد اي ايمانا كاملا بدليل ما مر في رواية
خبر جبريل عليه السلام ان الايمان هو التصديق بالله وملايكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر ولم يذكر الانسان لاخيه
ما يحب لنفسه فدل على انه من كمال الاسلام لا من اجزايه ونفي
اسم الشي على معنى نفي الكمال عنه شايع مستفيض في كلامهم
كقولهم فلان ليس بانسان فان قيل فيلزم ان يكون
من حصلت له هذه الخصلة مومنا كاملا وان لم يات ببقية
الاركان قلنا هذا ورد مورد المبالغة حتى ان تلك الخصلة
ركنه الاعظم كالحج عرفة ولا صلاة الا بطهور او هو مستلزم

لها ويستفاد من قوله لاخيه المسلم ملاحظة بقية صفات المسلم
وقد صرح في رواية ابن حبان بالمراد ولفظه لايبلغ عبد
حقيقة الايمان اي كماله لانه من لم يتصف بهذه الصفة
لايكون كاملا حتى يحب بالنصب لان حتى هنا جارة لا ابتدائية
ولا عاطفة وان بعدها مضمرة والرفع يجعلها عاطفة يفسد
اذ عدم الايمان ليس سببا للمحبة لاخيه اي كل اخ في الاسلام
من غير ان يخص بمحبته احدا دون احد بشهادة انما المومنون
اخوة والاضافة فان اضافة المفرد تفيد العموم وقال
ابن العماد الاولى ان يحمل على عموم الاخوة حتى يشمل الكافر
والمسلم فيحب لاخيه الكافر ما يحب لنفسه من دخوله في
الاسلام كما يحب لاخيه المسلم الدوام عليه ولذلك ندب
الدعاء له بالهداية انتهى وهذا يرده ما جاء في رواية لاسما عيلى
حتى يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فتبين المراد بالاخوة
وعين جهة الحب وزاد مسلم في رواية اوله والذي نفسي
بيده ما يحب لنفسه اي مثل ما يحب لنفسه اذ حصول عين
المحبوب في محلين محال واللام تدل عليه اذ لا يحب لنفسه
الا الخير وقد جاء ذكر الخير صريحا في رواية النسائي ايضا
وابن منده وبه يرد قول الشارح الطوفي وغيره عام مخصوص
فانه يحب لنفسه وطي حليلته ولا يحبه لاخيه والخير كلمة جامعة
تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والاخروية وتخرج
المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده
خيرا قال المولف المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون
بحواسه كحسن الصورة او بعقله اما الذاتية كالفضل والكمال

واما الاحسان لجلب نفع او دفع ضر والمراد بالميل هنا الاختياري
لا الطبيعي القسري قال الطوفي المراد انه يحبه من جهة عقله
اما التكليف بذلك من جهة الطبع فصعب شديد اذ الانسان
مطبوع على حب الاستكثار على غيره بالمصالح بل على الغبطة
والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب لغيره بطبعه
لافضى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا قال المولف وغيره
والمراد ان يحصل له نظير ما حصل له من جهة لا يزاحمه فيها لا
عينه ولا من جهة يزاحمه فيها سواء كان في الامور المحسوسة
او المعنوية ولهذا قال بعضهم ليس المراد ان يحصل لاخيه مع
ما حصل له مع سلبه عنه ولا مع بقايه بعينه له اذ قيام الجوهر
او العرض بمحلين محال وبذلك كله سقط قول ابن الصلاح عن
بعضهم هذا هو الصعب الممتنع واعلم ان محبة العوام
مطالعة من روية الاحسان لاخيه اليه ونعمه العايدة منه
عليه وهذه تتغير بتغير الاحسان فان زاد الاحسان زاد
الحب وان نقص نقص وان فقد فقد وهذه ليست لحبة
فاما محبة الخواص فتنشا من مطالعة شواهد الكمال لاجل
الاعظام والاجلال ومراعاة حقوق اخيه المسلم وهذه لا
تتغير لانها لله وفي الله وذلك لا يعسر الا على القلب السقيم غير
المستقيم وقول عياض كبعضهم ظاهر الحديث طلب
المساواة وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب
كونه افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله دخل في جملة المفضولين
وتعقبه الحافظ ابن حجر بان المراد الزجر عن هذه الارادة
لان القصد الحث على التواضع فلا يحب كونه افضل من غيره

113

فهو مستلزم للمساواة قال التيمي ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت
لاخيك في الاسلام ما تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة
الاسلام وان فرقت بينك وبينه في الخير فلست على حقيقة
الايمان وقد ذكرنا ان المومن اشتق من الامن اى انه
يومن اخاه من الضيم والشر والاذى وانما يصح منه هذا
اذا ساوى بينه وبين نفسه اما اذا كان وصول الشر الى
اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصول الخير له من
حصول اخيه عليه فلم يومن ايمانا تاما قال الكرماني ومن
الايمان ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم
يذكره لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فترك النص عليه
اكتفاء رواه البخاري ومسلم لكن قال مسلم لاخيه او جاره
على الشك وقال البخاري في رواية لاخيه ولجاره بغير شك
ومقصود الحديث ائتلاف القلوب وانتظام الامور وهذا
هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله بها بقوله اعتصموا
بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وبيانه انه اذا احب كل واحد من
الناس لباقيهم ما يحب لنفسه احسن اليهم ولا يوذيهم لانه
هو يحب لنفسه ان يحسن اليه ولا يوذى واذا احسن اليهم
ولم يوذيهم احبوه فتسري بذلك المحبة بين الناس وبسريان
المحبة بينهم يسري الخير ويرتفع الشر وبذلك يحصل التعا ضد
في المهمات والتناصر على الملمات والتعاون فيما به جلب
منفعة او دفع مضرة وبه ينتظم شمل الايمان وتتاكد
شريعة الاسلام الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود

عبد الله قال صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي
وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجائز يصدق على الواجب
وما كان ممنوعا ثم جاز وجب وفي رواية مسلم زيادة على
هذا في اوله ولفظه قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال والذي لا اله غيره لا يحل دم امرئ مسلم وفي رواية
الثوري دم رجل وخصه لا لاخراج الانثى بل لشرفه واصالته
وغلبة دوران الاحكام عليه او المراد لا يحل اراقة دمه
اي كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه كان خنقه
وذلك لان الاصل في الدما العصمة عقلا لما في قتله من
افساد صورته المخلوقة في احسن تقويم والعقل يأباه
وشرعا لقوله تع ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ومن
يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقول المصطفى صلى الله
عليه وسلم لا يحذر احدكم ان يحول بينه وبين الجنة ملاء
كف من دم يهرقه بغير حق فاذا قالوها عصموا مني دماهم
واموالهم الا بحقها من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي
الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله واعلم ان ما ذكر من
ان لفظ رواية الشيخين دم امرئ مسلم فحسب هو ما وقع للمولف
وقد سقط من قلمه قوله بعده يشهد ان لا اله الا الله واني
رسول الله ولم يطلع عليه الشارح الهيتمي فقال عقب قوله
مسلم في رواية يشهد الخ فاشعر بان ذلك ليس في فلم نعلم
هل هي رواية الشيخين الذي عزى المولف الحديث الى تخريجهما
قال الحافظ العراقي وقوله يشهد الخ تفسير للمسلم لا قيد فيه
لان الشهادتين شرط لصحة الاسلام وقال الاكمل قوله

يشهد

شيهد الخ جملة استئنافية وقعت جوابا لمن يقول من المسلم
وقال غيره حال مقيدة للموصوف اشعارا بان الشهادة
هي العمدة في حقن الدم ورجحه الطيبي واستدل بحديث
اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله الا باحدى علل او خصال
ثلاث الزنا والقتل عمدا عدوانا والردة فيجب على الامام
القتل بها قال الشارح الهيتمي لما فيه من المصلحة العامة
وهي حفظ النفوس والانساب والاديان انتهى وما اطلقه
من وجوب قتل الامام للقاتل للمصلحة ممنوع وانما هو منوط
بمستحق القود فان عفى سقط كما هو بين ولا فرق في ذلك
بين الذكر والانثى لان كلا منهما حكم شرعي لا يختص به مكلف
وانما لم يذكرها المام او جريا على طريقة الاكتفا باحد
الضدين كما في سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وفي من اعتق
شركا له من عبد اي او امة وانث احدى ثلاث لان المراد د
العلل او الخصال كما تقرر وفي رواية البخاري الا ثلاثة
نفر الثيب فيه وما بعده مضاف محذوف تقديره زنا
الثيب الزاني واقتصاص النفس بالنفس وترك التارك
لدينه وعليه فهو مجرور بحذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه بدلا من ثلاث ويجوز رفعه على انه مبتدا محذوف
الزاني اي فيجب قتله بالرجم لا بغيره وفي حديث عثمان عند
النسائي بلفظ رجل زنا بعد احصانه فعليه الرجم والزاني
يجوز فيه اثبات الياء وحذفها من باب الكبير المتعال واثباتها تهاني
كما قال المصنف اشهر والمراد بالثيب المحصن وهو من
وطئ في نكاح صحيح ثم زنا ذكرا او انثى فان حده الرجم

لقوله تعالى فيما نسخ تلاوة لا حكما والشيخ والشيخة اي المحصن
والمحصنة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وخرج بالثيب
البكر فحده جلد مائة وتغريب عام ويلحق بالمسلم الكافر
المعصوم بنحو ذمة او امان او عهد والنفس بقتل قصاصا
بالنفس اي بقتلها عمدا عدوانا بما يقتل غالبا لقوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التورية ان النفس بالنفس
ورضخ المصطفى صلى الله عليه وسلم راس يهودي بين حجرين
قود الجارية فعل بها ذلك واقتص الخلفا بعده مع اجماع
الناس عليه ولما في القتل عدوانا من المفاسد ولذلك شرع
القصاص رادعا وزاجرا عنه ومن ثم جعل مع كونه مفوتا
للنفس ظرفا للحياة في قوله ولكم في القصاص حيوة لكونه سببا
لها وهذا قد خص من الاصل لانه سبب في ايجاد فرعه
فلا يكون سببا لاعدامه والحاقه بحديث البخاري لا يقتل
مسلم بكافر وبه اخذ جمهور الصحب والتابعين والشافعي
ومالك والقن بمفهوم قوله تع الحر بالحر والعبد بالعبد
وبانه ناقص ومال يضمن بقيمته لو اتلف فلا يقتل به بل
يغرمها وبه قال الشافعي ومالك واحمد قال ابو حنيفه
وانصاره يقتل مسلم بكافر لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
قتله به يوم خيبر وهو بعيد لحديث المسلمون تتكافأ دماؤهم قال
ولا قود الا عنقل والتارك لدينه اي المرتد عن دينه الاسلام
كما يصرح به قوله في حديث عائشة عند النسائي او كفر بعد اسلام
فافاد ان الكلام في المسلم فلا دلالة على قتل يهودي تنصر
او نصراني تهود بل يبلغ المامن كما قال الشافعي رضي الله عنه

ولفظه

القتل اما عمد او هو ان يقصد ضربه بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة او حرقه بالنار وعندها
بما يقتل غالبا وموجبه الاثم والقصاص عينا الا ان يعفى ولا كفارة فيه واما شبه عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر
وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا على القود وهو فيما دون النفس عمد واما خطاء وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب ادميا واما ما جرى مجرى
الخطا كنائم انقلب على اخر فقتله وموجبهما الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو نحو ان يحفر بيرا او يضع
حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكلها توجب حرمان الارث الا هذا المتقي
والدية المغلظة في شبه العمد ارباع بنت مخاض ٢٥ بنت لبون ٢٥ حقه ٢٥ جذعه ٢٥ والمخففة في الخطا اخماس
بنت مخاض ٢٠ ابن مخاض ٢٠ بنت لبون ٢٠ حقه ٢٠ جذعه ٢٠ او الف دينار من الذهب او عشرة الاف درهم فضة

اعلم ان الكفر اعظم الذنوب قال الله تعالى ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال تعالى ان الشرك لظلم عظيم وقال تعالى
الذي يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماويه
النار وما للظالمين من انصار وفي الصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبئكم
باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الحديث
الصحيح ايضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي
رواية قم يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون رواه احمد ومسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح

ولفظ البخاري والمفارق لدينه وفي رواية له والمارق من
الدين وسواء الذكر والانثى عند الشافعي بدليل عموم خبر من
بدل دينه فاقتلوه وخصه ابو حنيفة رضي الله عنه بالذكر
كما مر ٣ واستثناء القاتل والزاني من المسلم ظاهر لان الزنا
والقتل لا يخرجهما عن الاسلام واما استثناء المرتد منه
فهو باعتبار ما كان قبل ردته مسلما سيما وعلاقة الاسلام
مرتبطة به بدليل انه لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا ولهذا
لا يصح شراء الكافر له لبقاء علقة الاسلام ولا ضير في
الجمع بين حقيقة المسلم ومجازه في جملة واحدة سيما اذا
اقتضاه دليل او قامت عليه قرينة وقوله المفارق للجماعة
تفسير للتارك لدينه لان المراد بالجماعة جماعة المسلمين اي
فراقهم هو الردة عن الدين فالمراد المفارقة بالقلب والاعتقاد
او الفعل المكفر لا المفارقة بالبدن المرادة من نحو خبر
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وظن بعضهم ان المراد به المخالفة
لاهل الاجماع وتمسك به على كفر مخالف الاجماع ورد من وجهين
الاول انه يحتاج الى حمله على مخالفة الاجماع القطعي وليس
في اللفظ ما يقتضيه ومخالفة الاجماع الظني لا تبيح الدم
قطعا الثاني انه على هذا التقدير يكون الجملة ثلاثا
والتفصيل اربعا هكذا اجرى بعض الكاملين وذكر نحوه
البيضاوي وقال هذا صفة موكدة لما قبله لا مستقلة
وقال الحافظ الزين العراقي هذا بيان للتارك لدينه
لا صفة مستقلة وتبعهم الحافظ ابن حجر فقال المراد بالجماعة
جماعة المسلمين وانه فارقهم بالارتداد فهي صفة للتارك

٣ قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان المرتد يستتاب ويكشف شبهته
والعياذ بالله تعالى ان عرض عليه الاسلام فان تاب والا
ان كانت فان استمهل امهل ثلاثة ايام بالاسلام
قتل والانثى بالتبا... عنه كلما تبرئ ... سوى ... ضمان
انتقل اليه وقتله قبل العرض فان اسلم عاد وافيات
وبزول ملكه عنه الموقوفا فان اسلم عاد ... ماله
او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه الى الاصر ما في ملته
والمراة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل يوم

لا صفة مستقلة والا كانت الخصال اربعا وقد قال انها ثلاثة
قال وهو كقوله قبله مسلم يشهد ان لا اله الا الله فانها صفة
مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه اذ لا يكون مسلما الا بذلك
انتهى وقد غفل عن هذا التحرير الشارح الهيتمي كمتبوعه
فاتى بما تمجه السمع وينبو عنه الطبع حيث قال المراد المفارق
للجماعة المسلمين اما ببدعة كالخوارج المعترضين لنا والممتنعين
من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما ببغي وحرابة او
صيال او عدم ظهور للجماعة في الفرايض فكل هولا يحل دماؤهم
بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بترك كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منه
ومنهم مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله
ومفارقة الجماعة التساوي لانه يلزم من احدهما الاخر
وان القسم الثالث يعني التارك لدينه المفارق للجماعة
باعتبار ما قررناه فيه شامل لما عدا القسمين الاولين هو
من كل من جاز قتله كتارك الصلاة او نحوها شرعا وان الحصر
في الحديث حقيقي اذ لا يشذ عنه شي بملاحظة ما قررناه الى
هنا كلامه ثم تبجح فقال فاستفده ورد به على من زعم ان
الحصر غير حقيقي وفيه امران الاول ان هذا ليس من
عند ياته ولا من ابحاثه بل تبع فيه القرطبي التابع لبعض
الشارحين فهو الذي غره فانه قال في المفهم يلتحق به في كل
من خرج من جماعة المسلمين وان لم يرتد كالممتنع من اقامة الحد
اذا وجب او قاتل على ذلك كاهل البغي وكقطاع الطريق
والمحاربين من الخوارج وغيرهم قال فيتنا ولهم لفظ المفارق

للجماعة

116

للجماعة بطريق العموم ولو لم يكن كذلك لم يصح الحصر قال
وتحقيقه ان كل من فارق الجماعة ترك دينه غير ان المرتد
ترك كله والمفارق بغير ردة ترك بعضه انتهى الثاني
انه غفل عن ان ذلك قد رده الحافظ الزين العراقي
وابو الفضل بن حجر كغيرهما بان اصل الخصلة الثالثة
الارتداد فلا بد من وجوده والمفارق بغير ردة لا
يسمى مرتدا فيلزم الخلف في الحصر ثم قال الحافظ ابن حجر
والتحقيق في الجواب انه وقع ان الحصر فيمن يجب قتله
عينا واما من ذكرهم فان قتل الواحد انما يباح اذا
وقع حال المحاربة والمقاتلة بدليل انه لو اسر لم يجز قتله
صبرا اتفاقا في غير المحاربين وعلى الراجح فيهم ولا يرد
عليه قتل تارك الصلاة خلافا لبعضهم لانه تارك للدين
الذي هو العمل وانما لم يقولوا بقتل تارك الزكاة لامكان
اخذها منه قهرا او الصوم لامكان نفعه من تناول مفطر
ولا قتل الصايل لانه لا يحل قتله الا مدافعة بخلاف
الثلاثة ولا قتل من لاط او اتى بهيمة بفرض صحة حديثهما
لدخولهما في الزنا قال ابن التين وقيل ان الحر لا يقتل
بالعبد لان العبد لا يرجم اذا زنى ولو ثيبا قال وليس
لاحد ان يفرق ما جمعه الله الا بدليل من كتاب او سنة
قال وهذا بخلاف الخصلة الثالثة فان الاجماع انعقد
على ان القن والحر في الردة سواء وفيه جواز وصف
الانسان بما كان عليه وان انتقل عنه كما مر وفيه رد على الخوا
مع الزاعمين ان الزاني المحصن لا يرجم مطلقا قال الكمال

بن الهمام هم وان اوجبوا العمل بما تواتر لفظا ومعنىً
كساير الناس لكن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة
وترك التردد الى علما المسلمين والرواة اوقعهم في
جهالات كثيرة لخفا السمع عنهم والشهرة ولذلك حين
عابوا علي عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لانه ليس في
كتاب الله الزمهم باعداد الركعات وامداد الزكوة
فقالوا ذاك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون
فقال هذا ايضا فعله رسول الله والمسلمون رواه البخاري
في كتاب الديانات ومسلم في الحدود وكذا رواه ابن
مسعود بقية الايمة الستة ورواه النساى ايضا من حديث
عايشة رضي الله عنها بلفظ قالت عايشة اما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا
رجل زنا بعد احصانه او كفر بعد اسلامه او النفس
بالنفس ورواه اصحاب السنن الاربعة من حديث
عثمان ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عباس
قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
وفيه الا ان الله لم يرخص في القتل الا ثلاثة مرتد بعد
ايمان وزان بعد احصان او قاتل نفس فيقتل بقتله
الحديث وقال الكمال بن الهمام وهذا الحديث مشهور
اجمعت عليه الصحابة قال وقول المخرج حسن او صحيح
اراد به المتن من حيث هو بخصوص ذلك السند قال فلا
ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والتلقي بالقبول
فانكاره انكار القطع بالاتفاق انتهى وهذا الحديث من

القواعد الخطيرة المتعلقة باخطر الاشيا وهو الدما وبيان
مايحل وما يحرم منها الحديث الخامس عشر
عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
اي من كان آمن بالله واليوم الآخر ايمانا كاملا وخصه
بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدا والمعاد اي من امن
بالله الذي خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال
المذكورة وعدل الى المضارع هنا وفيما بعده قصد الاستمرار
الايمان وتجدده بتجدد امثاله وقتا موقتا لانه عرض لا
يبقى زمانين وذلك لان المضارع لكونه فعلا يفيد التجدد
والحدوث ولكونه مضارعا صالحا للجواب قالوا وهذا
من خطاب التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
وقضيته ان استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن
بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف لان الكفار غير
مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحدكم لم يحصل هذا
الغرض فليقل خبر المبتدا والفا فيه وفيما بعده لتضمن المبتدا
معنى الشرط واللام للامر ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت
عليها الفا او الواو خيرا اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي بعد
التفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه
مفسدة اتى به او ليصمت بفتح الميم وضم الميم كذا ذكره
المولف وتبعه شارحون فلم يذكروا سواه قال الطوفي
وقد سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين
ماضيا يفعل بكسرها مضارعا نحو ضرب يضرب ويفعل بضم
العين فيه دخيل كما في الخصايص لابن جني انتهى اي يسكت

عما الاخير فيه لان قول الخير غنيمة والسكوت عما الاخير فيه
سلامة وفواتهما ينافي حال المومن وشرف الايمان لانه
من الامن ولا امان لمن فاته الغنيمة والسلامة قال
الطوفي وضبط هذا الموضع ان الانسان اما ان يتكلم او
سكت فان تكلم فاما بخير فهو ربح او بشر فهو خسر وان سكت
اما عن شر فربح او عن خير فخسر فله في كلامه وسكوته
ربحان ينبغي تحصيلهما وخسارتان ينبغي التخلص منهما وقد
ذكر المصطفى صلى الله عليه وسلم ربح قول الخير والسكوت عن
الشر ونبه على ترك خسارة قول الشر والسكوت عن الخير وهذا
راجع الى قوله تعالى وقولوا قولا سديدا قال وتبعه الدلجي
وهذا عام مخصوص بمن اكره على قول الشر او سكوت عن
خير او نسي او خاف لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان ورده
الشارح الهيتمي بعدم الاحتياج اليه لان رفع القلم عن
الناسي والمكره من القواعد الشرعية لجميع الاوامر والنواهي
مخصوصة بها فلا خصوصية لهذا الحديث بها على ان التعبير
بالخير وبالسكوت في مقابلته الدالة على انه خير ايضا يدل
لذلك التخصيص انتهى ويجاب بان عدم الاحتياج اليه لا
ينافي التنبيه عليه والتذكير به وانه يصمت على يسكت لانه
احض اذ السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به اما
السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها
فهو العي وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر
وايل الى احدهما فدخل في الخير كل مطلوب من فرض وسنة
وكلما يوول الى ذلك وما عداه مما هو شر او يوول اليه امر

عن

عند ارادة الخوض فيه بالصمت ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر اي يوم القيمة وصفه به لتاخره عن ايام الدنيا او لانه
اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال والاعادة من الفقرات للاهتمام فليكرم قرنه
وما قبله وما بعده بلام الامر تحريضا على ان التحلي بالخصال
المنجية والتخلي عن الافعال المردية لا لكون الايمان متوقفا
على ذلك وينتفي بانتفايه وان كان ظاهر الحديث يقتضيه
فهو غير مراد جاره اي من كان امن بجوار الله في الاخرة
اي بالرجوع الى السكنى في جواره في دار كرامته فليكرم جاره
في الدنيا ولفظ رواية لمسلم فليحسن الى جاره اي بكف الاذى
وبذل الندا وتحمل ما فرط منه والبشر وطلاقة الوجه ونحو
ذلك مما لا يخفى على الموفقين امتثالا لامر الله في القران
بالاحسان اليه وعملا بوصية جبريل به وهذا كله تعريف بحقه
وحث على حفظ حرمته اذ باكرامه تحصل ايتلاف القلوب
واتفاق الكلمة وجلب المصالح ودفع المفاسد وقد كانوا
في الجاهلية يتالفون برعايته وحفظ حقه حتى يتشاءم الرعية
باكرامه رغب في الاسلام وزينة في القلوب فدخلوا في دين
الله افواجا فانتظم بهم شمل الايمان والتأم شعب الاسلام
واقاموا اود الدين واحكموا قواعده وابرموا معاقده وسدوا
ثلمه ورتقوا فتقه هذا ثم الجار يقع على الساكن مع غيره
في بيت لقول الاعشى لزوجته • اجارتنا بيني فانك طالق •
وعلى الملاصق وعلى اربعين دارا من كل جانب وعلى من بالبلد
مع غيره قال تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا قال في

الفتح واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق
والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار
والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وكم مراتب
بعضها اعلى من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول
كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه
الصفات الاخرى كذلك فيعطى كلا حقه بحسب حاله وقد
يتعارض صفتان فاكثر فيرجح او يسوى اليهودي كما رواه
البخاري في الادب المفرد والترمذي وحسنه وقد وردت
الاشارة الى ما ذكر في حديث مرفوع اخرجه الطبراني الجيران
ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان
وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاث
حقوق وجار له ثلاث حقوق مسلم له رحم له حق الاسلام
والجوار والرحم والاكرام الاكرام يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية
وقد يكون مند وبا يجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق وقد
جاء تفسير الاكرام والاحسان للجار ايضا في اخبار منها
ما رواه الطبراني والخرايطي وابو الشيخ من حديث معوية
بن حيدة قلت يا رسول الله ما حق جاري علي قال ان
مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته
وان اعوز سترته وان اصابه خير هنأته وان اصابته مصيبة
عزيته ولا ترفع بناك فوق بنايه فتسد عليه الريح ولا تؤذيه
بريح قدرك الا ان تغرف له منها وفي رواية للطبراني ايضا
والخرايطي عن معاذ قالوا يا رسول ما حق الجار على جاره